


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

شرف - إخاء - عدل



مقرر رقم يحدد نموذج يومية الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛

بعد الاطلاع على

- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 ، المتضمن مدونة الصيد البحري .
- القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 ، المتضمن مدونة البحرية التجارية .
- القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر المتضمن انشاء هيئة تسمى خفر السواحل الموريتانية
- المرسوم 159-2015 الصادر بتاريخ 01 اكتوبر 2015 المتضمن تطبيق للقانون رقم 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 ، المتضمن مدونة الصيد البحري
- المرسوم 176-2015 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وتحديد حق الولوج للثروة السمكية.
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء .
- المرسوم رقم 2014/184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 ، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2015/206 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 ، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المقرر رقم 1724-2015 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد انواع الامتيازات والعينات المستهدفة ومستندات الحقوق واليات الصيد المرخصة
- المقرر رقم 0728/و ص ا ب المتضمن وثيقة الصيد

يقرر

المادة الأولى : يصادق علي نموذج يومية الصيد الموجود علي المتن و كشوف إعلان الاصطياد المرفقة بهذا المقرر و ذلك طبقا لترتيبات المادة 49 من المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن النظام العام المطبقة للقانون المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 2 : يلتزم قباطنة بواخر الصيد في أعالي البحار و الصيد الشاطئ المرخص لهم في ممارسة العمل في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني، بإمساك يومية الصيد الموجودة علي المتن و المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و ذلك من خلال التسجيل اليومي لكل المعلومات و المتعلقة بنشاطات الصيد البحري و إحالتها إلي خفر السواحل الموريتاني في نهاية كل عملية الإبحار.

كما يلزم قباطنة بواخر الصيد التقليدي و الشاطئ غير المحسرة بإعطاء المعلومات الكاملة عن عمليات الاصطياد و مناطق الصيد حسب الكشوف الرفقة بهذا المقرر.

و في الحالتين المذكورتين أعلاه، في الفئرتين الأولى والثانية، يجب أن تشمل المعلومات بصفة خاصة الكميات المصطادة حسب النوع أو المسافنة أو النقل و التواريخ و مناطق الصيد و كذلك المواصفات الفنية للباخر أو آليات الصيد و الأساليب المستخدمة أو أي معلومات أخرى ضرورية.

و يلزم مسؤولو مخازن السمك و مصانع التخزين أو تحويل منتوجات الصيد بتوفير المعلومات الخاصة بهم طبقا للنموذج المرفق لهذا المقرر و تحيل السفن المصطادة للتونيدات في الأوقات و الأماكن ويومييات الاصطياد المذكورة كما تحيل نسخة من يومييات الصيد إلى اللجنة الدولية للمحافظة علي التونيدات في الأطلسي. و ذلك طبقا لنفس الإجراءات.

المادة 3 : ستعاقب مخالقات هذا المقرر طبقا للأحكام الواردة في المادة 85 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 4: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة المقرر رقم 0728 ا و ص ا ب بتاريخ 16 ابريل 2003 المتعلق بالمصادقة علي وثيقة الصيد.

المادة 5 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد حفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال الثروات البحرية و مدير استصلاح الثروات و الدراسات بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 MARS 2016

نواكشوط بتاريخ

الناني ولد اشروقة



التوزيع

2	و أ و
2	و أ ر ج
2	و ص ا ب
2	م ع د
2	م ع ت ن ح ر
2	ح ر
2	الأرشيف

